

الوافي في الوفيات

(فائدة) ورأيت الفضلاء قد كتبوا بعض الشهور بشهر كذا وبعضاها لم يذكروا معه شهراً وطلبت الخاصة في ذلك فلم أجدهم أتوا بشهر إلا مع شهر يكون أوله حرف راء مثل شهري ربىع وشهري رجب ورمضان ولم أدر العلة في ذلك ما هي ولا وجه المناسبة لأنه كان ينبغي أن يحذف لفظ شهر من هذه الموضع لأنه يجتمع في ذلك رآن وهم قد فروا من ذلك وكتبوا داود وناوس وطاوس بواو واحدة كراهية الجمع بين المثلين . وجرت العادة بأن يقولوا في شهر المحرم شهر ١٠ وفي شهر رجب شهر الفرد أو الأصم أو الصب وفي شعبان شعبان المكرم وفي رمضان رمضان المعظم وفي شوال شوال المبارك ويورخوا أول شوال بعيد الفطر وثامن ذي الحجة بيوم التروية وتاسعه بيوم عرفة وعاشره بعيد النحر وتاسع المحرم بيوم تاسوعاء وعاشره بيوم عاشوراء فلا يحتاجون أن يذكروا الشهر ولكن لا بد من ذكر السنة . قد يجيء في بعض الموضع نيف وبضع مثل قولهم نيف وعشرين وهو بتشدد الياء ومن قال نيف بسكونها فذلك لحن وهذا اللطف مشتق من أناف على الشيء إذا أشرف عليه فكانه لما زاد على العشرين كان بمثابة المشرف عليها ومنه قول الشاعر : .

حللت برايبة رأسها ... على كل رابية نيف .

واختلف في مقداره فذكر أبو زيد أنه ما بين العقدتين وقال غيره هو الواحد إلى الثلاثة ولعل هذا الأقرب إلى الصحيح . وقولهم بضع عشرة سنة البعض أكثر ما يستعمل فيما بين الثلاث إلى العشر وقيل بل هو ما دون نصف العقد وقد آثروا القول الأول إلى النبي A في تفسير قوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيفلبيون في بضع سنين وذلك أن المسلمين كانوا يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب وكان المشركون يميلون إلى أهل فارس لنهم أهل أوثان فلما بشر ١٠ تعالى المسلمين بأن الروم سيفلبيون في بضع سنين سر المسلمين بذلك ثم أن أبا بكر بادر إلى مشركي قريش فأخبرهم بما نزل عليهم فقه فقال له أبي بن خلف خاطبني على ذلك فخاطره على خمس قلائق وقدر له مدة الثلاث سنين ثم أتى النبي A فسألته كم البعض فقال ما بين الثلاثة إلى العشرة فأخبره بما خاطر به أبي بن خلف فقال ما حملك على تقريب المدة فقال الثقة با٠ رسوله فقال له النبي A عد إليهم فزدتهم في الخطر وازداد في الأجل فزادهم قلوصين وازداد منهم في الأجل سنتين فاطفر ١٠ تعالى الروم بفارس قبل انقضاء الأجل الثاني تصديقاً لتقدير أبي بكر B وكان أبي قد مات من جرح رسول ١٠ A فأخذ أبو بكر الخطر من ورثة أبي فقال له النبي A تصدق به وكانت المخاطرة بينهما قبل تحريم القمار وقيل الذي خاطر أبا بكر إنما هو أبو سفيان والأول أصح .

الفصل الرابع .
النسب مما يضطر إليه المؤرخ